

المهندمة من غير عقل وعجز الذم في ربه وسركه وسرحه ولا ركب خفيلا  
ولا يميل بسلاح ويظهر الكسبيج ويركب سرجا كالحا لالحاف والاشوان  
لا يترك ان يركب الا للضرورة وحيثما ينزل في الجاهل ولا يلبس خفض  
اهل العلم والرياسة والشراف ويمتاز انشاء في الطريق والحمام ويجعل  
على ارضه علامة لكيلا يستغفر ولا يسداء بسلام ويضيق على الطريق  
ويؤذي الجزية قائما ولا اخذ فاعدا ويؤخذ بتلبس وبمزينة الكاذب  
الجزية يادق ارباعه والذ لا يذق منه الا بالاراء عن الجزية او يترأه  
عسكرة وقتله مسلما ويستب التبع على التالم بل بالحق بدل الجزية  
الفلت على وضع لحا ريتنا ويبر كالمتر لكن لو اسر مسترق والمرتب  
يقتل ويؤخذ من بين ثعلب رجالهم ونسبهم ضعف الزكوة الاسن  
صبيانهم ويؤخذ من علمهم الجزية والخارج كقول قيس بن مسهر في الخيل  
والجزية وما اخذ من بين تلبس ومن ارض اجلي اهلها عزها او اهدرها  
الحرب او اخذ منهم بلا قتال في صالح المسلمين كسدا الثغور وسائر  
القنطرة الجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والقائ  
والمقاتلة وزرارهم ومزمار ونصف السنة حرص من الهطاة **باب الجزية**  
ومن ارتد العياذ بالله يعض عليه الاسلام ويكشف مشيرته ان كان قد  
استهمل جيشا اقام فاقه فابى الا قتل وتوبته بالتهرب عن كذب  
سوى الاسلام او عتا القتل اليه وقتله قبل العرض تركه ذكرا حتى انقذه  
وينزل ملكه من موافق ان اسلم وان ساء وعقل او حق بدل الجزية

فأقتلوه  
من يبل يديه بالدم  
وجوب القتل عليه  
وغيره

ويحكم عنق مدبره وامتهان اولاده وحقت ديونه وكسب اسلامه لوارثه  
المسلم وكسب دينه في يقضي دين اسلامه من كسب الامم ودين رقته  
من كسبها او توفيقه وشرا واجارته وهبت ورهته وعقده وتديره  
وكتابته ورصته فان اسلم صحت وان مات وقتلا او صلحا بطلت  
وقالا لا ينزل ملكه عن ماله وتقضي ديونه مطلقا من كسب الامم  
لوارثه المسلم ومخرا اعتبر كونه وارثا عند الحيا واليوتق عند الحيا  
وتصح تصرفاته ولا يتوفى غير المفاوضة لكن كسب الصبي عتق اليوتق  
وكسب المهر غير عتق ويصح انقاف استيلاكه وطلاقه وبسطل  
لجاده ودينية وتتوفى مفاوضته وترثه امرات المسلمين ان مات  
او قتل وهو في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بالحيا فانه احاد او جوار  
باقيا في يد وارثه ولا ينقض عنق مدبره وامه ولدان وان عاد قبله  
لجانه لويرثه والمرأة لا تنتقل بل بحسب تنسب وتصح كل انام  
واللهة بغيرها مولها او بغير جميع تقربها او مالها او جميع كسبها  
لانتم المسلم اذا مات في برش او جرحا ان ارتدت مريضة لان ارتدت  
صحية وفان لها ميراث فوط ونحوها من مال الرجل فان ولدت امة  
فاذعاه شبة نسبه واموتها والجزية برثه مطلقا ان كانت مسلمة  
وكذا النكاح نظر نسبه الا ان ولدت لاكمه من نصف حمل من امة  
وان لحق بالانظر عليهم او فان لحقهم رجيم وذهب به فظهر عليه  
فهي عارضة قبل القسمة وان لحق ففضي بعبدك لاجنه فلا تلبس الابن